

- أن يكون المرشح (ة) قد زاول مهام أو مسؤوليات لا تقل عن عشر (10) سنوات بالإدارات العمومية أو الجماعات المحلية أو المنتمين للإدارة:
- أن يتوفر المرشح (ة) على أقدمية مهنية لا تقل عن عشر (10) سنوات بالإدارات العمومية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو المقاولات العمومية أو القطاع الخاص:
- أن تكون للمرشح (ة) تجربة ناجعة في القطاع العام أو الخاص، وأن يكون قد تقلد مناصب مسؤولية تتوافق مع مهام المنصب: (اقتراح عام)
- أن تكون للمرشح (ة) دراية ومعرفة جيدة بمبادئ التعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني.

المادة الثالثة: - يتولى مدير الوكالة المهام المحددة بموجب الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.51 المتعلق بإحداث الوكالات الحضرية المشار إليه أعلاه، ولا سيما المادة 8 منه، وبموجب مرسومه التطبيقي، ولا سيما المادة 6 منه. ويقوم على الخصوص، بجميع مهام تدبير شؤون الوكالة ومصالحها وتعيين المستخدمين وتنفيذ مقررات مجلس إدارة الوكالة ومباشرة جميع الأعمال والعمليات المرتبطة بهدفها وتمثيل الوكالة إزاء الأشخاص وأمام القضاء.

المادة الرابعة: - يتكون ملف الترشيح من:

- طلب بالترشيح موجه إلى السيد وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة:
- المطبوع النموذجي الموحد المرفق بقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012)، معبأ ومتضمنا لصورة فوتوغرافية للمرشح (ة):
- كل وثيقة أخرى تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب.

المادة الخامسة: تسحب ملفات الترشيح من إحدى المواقع الاليكترونية لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة www.muat.gov.ma ، أو www.mhqv.gov.ma.

المادة السادسة: يودع ملف الترشيح في ثلاثة نظائر، بالكتابة العامة لقطاع إعداد التراب الوطني والتعمير بقرار وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة الكائن بإقامة النخيل 1، فضاء النخيل، شارع المهدي بنبركة والنخيل، حي الرياض-الرباط، مقابل وصل بالاستلام، وذلك إلى غاية **09 مارس 2018** وحتى حدود الساعة الرابعة والنصف زوالا.

المادة السابعة: يحدد بموجب مقرر لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة لجنة لدراسة الترشيحات، تتولى القيام بالانتقاء الأولي للمرشحات والمرشحين وإجراء المقابلات معهم طبقا للشروط والكيفيات المحددة بموجب المادة 4 من المرسوم 2.12.412 المشار إليه أعلاه.

المادة الثامنة: - ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة www.cg.gov.ma والمواقع الإلكترونية الخاصة بالوزارة www.muat.gov.ma ، أو www.mhqv.gov.ma . وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma.

وحرر بالرباط، في

الإمضاء:

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير
والإسكان وسياسة المدينة
عبد الأحد فاسي فكري